محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٧٤٩ /٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب

المميـــــــزان: ١-

٢-

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــــام .**

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٥٠٦ فصل ٢٠٠٩/٢/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقم ٢٠٠٥/٦٤ فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٢ القاضي : (بالحبس سنة والرسوم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن الحكم المميز مخالف للأصول والقانون .

٢- إن النيابة لم تقدم أية بينة ضد المميزان وان شهادة الشهود جاءت متناقـضة وان الحكـم مبني على الشك والتخمين .

٣- إن محكمة الاستئناف لم تراعي أن المميزان قد تعرضا للضرب والإكراه لـدى المركـز الأمني .

٤- إن محكمة الدرجة الأولى لم تناقش البينات المقدمة في هذه القضية مناقشة قانونية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بأن النيابة العامة في عمان قد أحالت كل من المتهمين :-

١.

٢. سكان الوحدات شارع النادي عمره ٢٠ سنة يعمل نجار موقوف في ٢٠٠٥/٢/٣ ومخلى سبيله في ٢٠٠٥/٥/١٠ .

والظنينين :-

١-

٢-

إلى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢. جناية إضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٦٨ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٣. جنحة حيازة أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

٤. شراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤١٢ من قانون العقوبات بالنسبة للظنين الحدث

وتحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وخلال شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٥ أقدم المتهمان على إحداث السرقة في مدرسة إناث مخيم عمان الابتدائية وذلك عن طريق خلع باب مكتب الإدارة والدخول وسرقة

lawpedia.jo

بعض محتوياته وقيامهما بإضرام النار في المكتب لإخفاء جرمهما ومن ثم الخروج بنفس الطريقة وقاما بعد ذلك بإخفاء جزء من المسروقات لدى الظنين بيع الجزء الأخـــر للظنين الحدث وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات جنـــوب عمـــان قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٦٤ المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٢ والذي قضت فيه بما يلي :-

وبالتدقيق في كافة البينات تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة فـــي هـــذه القـــضية وكمـــا استخلصتها المحكمة تتلخص : أنه وفي يوم ٢٠٠٥/١/٢٤ تقدمت الشاهدة بشكوى لدى المركز الأمني وادعت أن مدرسة إناث مخيم عمان الابتدائية وهي تابعـــة لوكالة الغوث قد تعرضت للسرقة والحريق ولدى حضورها إلى المدرسة شاهدت بـــاب الإدارة مخلوع والأوراق مبعثرة ومحروقة ومسروق منها جهاز كمبيوتر وتلفون عـــدد اثنان وميكروفون عدد اثنين وصوبة غاز واسطوانة غاز وصوبة كاز وثلاث مكـــابس ورق ومكبس حائط وساعة حائط ، حيث تبين نتيجة التحقيقات أن المتهمان هما من قاما بإحداث السرقة وإضرام النار وقاموا ببيع صوبة الغـــاز للظنـــين الحـــدث بمبلغ (٤٠) دينار وقام المتهم بوضع باقي المسروقات بالغرفة المـــستأجرة من قبل الظنين في فندق المروة في منطقة الوحدات حيث شاهد هـــذه الأغـــراض الشاهد عندما حضر إلى الغرفة ووجد المتهم والظنين وشاهد المسروقات وهي مغطاة بحرام لون زهري حيث وعندما حضر الشاهد إلى الغرفة طلب منه الظنين الغياب لمدة ساعتين وذلك بسبب وجود صديق له داخل الغرفـــة يدعى وبعد عودة الشاهد لم يشاهد المتهم ولم يشاهد الأغراض كما وأن الظنين يعلم أن هذه الأغراض مسروقة ، وقد تم ضبط جزء منها في غرفته مـــن قبل الشرطة أثناء وجوده فيها ، وجرت الملاحقة .

التطبيق القانوني :

تجد المحكمة بأن البينات في الدعاوى الجزائية تقام بكافة طرق الإثبات ، وتحكم المحكمـــة حسب قناعتها الشخصية ، وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية .

lawpedia.jo

وحيث تجد المحكمة بأن الأفعال التي أتاها المتهمين والظنين ، والثابتة من خلال بينات النيابة العامة المذكورة في متن هذا القرار ، والتي قنعت بها المحكمة والمتمثلة : بإقدام المتهمين بالتوجه إلى مدرسة إناث مخيم عمان الابتدائية التابعة لوكالة الغوث والكائنة في منطقة الوحدات وقيامهما بخلع باب الإدارة الرئيسي والدخول إلى داخل الإدارة وإحداث السرقة ومن ثم وبعد ذلك قاموا بإحراق بعض محتويات غرفة الإدارة من الورق وبعد ذلك إخفاء المسروقات بالغرفة التي يقطنها الظنين وهو عالم بأمرها وبيع مدفأة الغاز للظنين الحدث بمبلغ (٤٠) دينار إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين ، وجرم إضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٧١ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وعليه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات إلى جنحة إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة (٣٧١) من قانون العقوبات وذلك لأن الحريق لم يضرم في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة .... الخ وإنما حصل في أوراق مبعثرة ، وجرم إخفاء أموال داخلة في ملكية الغير (مسروقة) خلافاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون العقوبات بالنسبة للظنين

وتأسيساً على ما تقدم ، ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المتهمين ، بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات .
٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إدانة المتهمان عن جرم إضرام الحرائق المسند إليهما بالوصف المعدل والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ٣٧١ عقوبات بالحبس لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .
٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إدانة الظنين عن جرم إخفاء أموال الغير متحصل عليها نتيجة جناية المسندة

lawpedia.jo

إليه ، والحكم عليه عملاً بالمادة ٨٣ عقوبات بالحبس لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤. أما فيما يخص الظنين الحدث وحيث لم يرد الدليل الـــذي يربطه بجرم شراء أموال مسروقة وهو يعلم بذلك ، وعملاً بأحكـــام المـــادة ١٧٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجـــرم لانتفاء العلم لديه .

وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) عقوبات ، تقرر المحكمة الحكم بوضع المجـــرمين ، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة

ثلاث سنوات والرسوم لكل منهما ، محسوبة لهما مدة التوقيف .

ولظروف القضية ، والحالة الاجتماعية البادية للمحكمة على المتهمين ، ولإسقاط الحـــق الشخصي ، ولإتاحة الفرصة لهما لتقويم سلوكهما والعيش الكريم ، مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية بحقهمـــا ، فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٤/٩٩) عقوبات ، تخفيض العقوبة بحقهما ، لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنة واحدة والرسوم لكل واحد منهما ، محسوبة لهما مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات ، تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين ، وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان بقرار محكمة جنايـــات جنـــوب عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٦٤ فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة جنايات عمـــان والتـــي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٥١٥٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٢ قضت فيـــه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المتهمان بقرار محكمة استئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٥١٥٠٦ المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حـــول الطعـــن التمييزي المقدم من المتهمين طلبا من خلاله قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً .

lawmedia.jo

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي تجد محكمتنا ووفق أحكام المواد من ٢٦١الـــى ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع خول محكمة الاستئناف النظـــر في القضايا الجنائية بصفتها محكمة موضوع وقانون وإذا وجدت الحكم موافق للقـــانون والأصول أن تقضي بتأييده ومقتضى ذلك أن عليها أن تفصح عن رأيهـــا مـــن حيـــث مناقشة الأدلة وأن تحدد الوقائع التي تتوصل إليها من خلال البينات وأن تطبق القـــانون عليها دون أن تكتفي بمجرد ذكر الأدلة فقط .

ومحكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٥١٥٠٦ محل الطعن نجد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت البينات المقدمة وأوردت مضمونها وحجبت نفسها عن تحديد الوقائع الثابتة ولم تقم بتطبيق القانون علـــى الوقـــائع وفـــق مقتضى المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية ودلالة المادة ٢٦٦ من ذات القـــانون التـــي بينت مشتملات الحكم القانوني ليتسنى لمحكمتنا بسط رقابتها على صحة الوقائع وتطبيق القانون عليها مما يجعل قرارها مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب ومخـــالف للقـــانون ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى ووفق ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٥م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق

غ . د

lawpedia.jo